المجلس (٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فإن من أعظم الله عَزَّ وَجَلَّ على عبده المسلم: أن يجعله من عُمار مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه، وصلاةٌ في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ويطلب العِلم فِيهِ.

ولطلب العِلم في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزيةٌ على غيره؛ فمَنْ طلب العِلم في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُجي لَهُ الفوز بالأجور المُرتبة على طلب العِلم عمومًا، وعلى طلب العِلم في المساجد خصوصًا؛ فمَنْ غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أَوْ يُعَلِمَه كان لَهُ كأجر حاجٍ تامةً حجته، ومَنْ غدا إلى مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمُ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمُهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» فهذه والله نِعمةٌ عُظمى.

فعلى مَنْ أنعم الله عليه بأن يكون من سُكان المدينة، أَوْ من زوار المدينة عليه أن يغتنم هَذِه الغنيمة العظيمة وأَلَّا يُضيع وقته وَهُوَ في مدينة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لا ينفعه، وقد أنعم الله علينا بالجلوس في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتعلم العِلم ونُعَلِمُه؛ فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص في ذلك، وأن يكتب لنا أضعاف أضعاف مَا نرجو.

درسنا في فجر السبت كما عهدتم يكون في كتابٍ من كتب العقيدة، ونحن نشرح في هَذِه الأيام كتاب **"كشف الشُبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب"** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

☜ **وقد بينا فيما مضى:** أن هذا الكتاب مع صِغر حجمه قد حوى قواعد عظيمةً في العقيدة، مَنْ قرأها قويت عقيدته، وقوي يقينه، واندفعت عنه الشُبهات من أصلها، ومَنْ كان على شُبهةٍ وقرأ هذا الكتاب بإنصاف فإن هَذِه فإن هذا الكتاب يُزيل عنه بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ درن الشُبهات.

ولا زلنا مع مسألةٍ عظيمة كَثُر فيها الخوض في زماننا، وكَثُر فيها التراشُق بين الأطراف؛ وسبب ذَلِكَ: أن كثيرًا مِمَنْ يتكلمون في هَذِه المسألة يظنون أن كلام أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة فيها قولٌ واحد مما يؤدي إلى إنكار القول الذي يظنون أن أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة لم يقل به أحدٌ منهم.

وقد بينا محل النزاع في هَذِه المسألة.. ثم بينا نصوص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هَذِه المسألة.. ثم بينا مواقف العلماء في التوفيق بين هَذِه النصوص.. وإن شاء الله في هذا المجلس نُتِم الكلام عَنْ هَذِه المسألة ونختم الكلام عَنْ هَذِه المسألة.

واليوم ننتقل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ إلى بيان كلام أهل العِلم في هَذِه المسألة؛ أعني مسألة: العُذر بالجهل.

فبعض أهل العِلم؛ جاء عنهم مَا يدل على عدم العُذر بالجهل في مسائل الشرك، وقد تقدم نقل بعض كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذا.

ومن العُلماء؛ مَنْ فرق المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.. كما تقدم أيضًا في بعض كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "ولهذا يُكَفَر جاحد الأحكام الظاهرة المُجمَع عليها وإن كان عاميًا دون الخفية" فكون المسائل ظاهرةً وخفية كان هذا موجودًا في كلام أهل العِلم، شيخ الإسلام ابن تيمية بَيَّن أن المسائل الظاهرة التي عُلِم ظهورها وأجمع عليها العلماء مَنْ أنكرها يُكَفَر ولو كان عاميًا دون المسائل الخفية التي قد تخفى على كثيرٍ من الناس.

وقال أيضًا في المقالات الخفية: "قد يقال: إنه فيها مُخطئٌ ضال لم تقم عليه الحُجة التي يَكفُر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائفٍ منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِث بها وكَفَر مخالِفَها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك لَهُ ونهيه عَنْ عبادة أحدٍ سوىٰ اللهِ".

وقال الشيخ بَطين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعلقًا علىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

"فانظر إلىٰ تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة؛ فقال في المقالات الخفية التي هِيَ كُفرٌ: (قد يقال إنه فيها مُخطئٌ ضال لم تقم عليه الحُجة التي يكفُر صاحبها) ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ فكلامه ظاهرٌ في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية؛ فيُكَفَر بالأمور الظاهر حُكمُها مطلقًا ولا يُكَفَر بالأمور الخفية جهلًا".

وقال الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه وأما الأمور الظاهرة من الدين فلا يُعذَر فيها الجاهل كأمور التوحيد وأمور الصلاة، أما الذي يمكن جهله مثل: بعض صفات الله عَزَّ وَجَلَّ التي خفيت عليه، أَوْ مَا درىٰ أنها من صفات الله فأنكرها؛ مَا يَكفُر بذلك".

ومن العلماء من أهل السُنَة مَنْ قال: يُعذَر بالجهل في هذه المسائل.. وسأذكر لكم بعض كلامهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في مجموع الفتاوىٰ: "وكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنةِ والأزمنة التي يندرس فيها كثيرٌ من علوم النبوات حتىٰ لا يبقىٰ مَنْ يبلغ مَا بعث الله به رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والحِكمة؛ فلا يعلم فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك مَنْ يبلغه ذَلِكَ؛ ومثل هذا لا يُكَفر".

يعني يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا انتشر الجهل وقل العِلم ولم يكن هناك مَنْ ينشر العِلم الذي جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه عند ذاك يُعذَر بالجهل حتى يُعَلَم الناس ويُبَين للناس.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في رده علىٰ البكري: "إنَّا بعد معرفة مَا جاء به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات: لا الأنبياء، ولا الصالحين.. ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها؛ كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت.. ونحو ذَلِكَ؛ بل نعلم أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عَنْ كل هَذِه الأمور وأن هذا من الشِرك الذي حرمه الله ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ثم قال: "لكن لغلبة الجهل وقِلة العِلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يتبين لهم مَا جاء به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يخالفه".

وقال في جامع المسائل: "هذا الشرك إذا قامت علىٰ الإنسان الحُجة فيه ولم ينتهي وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين" أي: وجب على الإمام أن يقتله، "ولم يُدفَن في مقابر المسلمين، ولم يُصلىٰ عليه، وأما إذا كان جاهلًا لم يبلغه العِلم ولم يعرف حقيقة الشِرك الذي قاتل عليه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين؛ فإنه لا يُحكَم بكُفرِه، ولا سيما وقد كَثُر هذا الشِرك في المنتسبين إلىٰ الإسلام".

وأما أعلام أهل السُنَة من المعاصرين؛ فقد نص جمعٌ منهم على مسألة: العُذر بالجهل وعلى أنه يُعذَر بالجهل في مسائل الشرك؛ منهم: شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وله تقريراتٌ كثيرة في هَذِه المسألة بعضها سمعناه منه مباشرةً في الدروس التي حضرناها لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وبعضها سمعناه مُسَجلًا لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعضها قرأناه لَهُ مكتوبًا.

ومن أوضح ذَلِكَ: مَا جاء في كلامه عَنْ هَذِه المسألة في شرح هذا الكتاب الذي نشرحه وَهُوَ "كشف الشُبهات"؛ حيث ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن الجهل بالمكفر على نوعين:

النوع الأول: "أن يكون من شخصٍ يدين بغير الإسلام، أَوْ لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف مَا هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا" يعني: أنه في الظاهر كافر ونعامله معاملة الكافر فلا نستغفر لَهُ، وإذا مات لا نصلي عليه، ولا ندفنه في مقابر المسلمين.. وقد نقلنا في أول المسألة الإجماع على هذا والاتفاق على هذا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى.

والقول الراجح: أنه يُمتَحن في الآخرة بما يشاء الله عَزَّ وَجَلَّ والله أعلم بما كانوا عاملين، لكنَّا نعلم أنه لن يدخل النار إلَّا بذنبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال: "وإنما قلنا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وَهِيَ أحكام الكُفر؛ لأَنَهُ لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يُعطىٰ حُكمه، وإنما قلنا: بأن الراجح أنه يُمتَحن في الآخرة؛ لأَنَهُ جاء في ذلك آثارٌ كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه (طريق الهجرتين) عند كلامه علىٰ المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام علىٰ الطبقة الرابعة عشر".

☜ **وهذا الكلام مُهِمٌ جدًّا يا إخوة؛** لأنَّا نرى أن بعض إخواننا قد يتجارون في مسألة العُذر بالجهل حتى يسوقونها إلى مسألة الكفار الذين لم يُسلِموا أصلًا.

☜ **النوع الثاني: "أن يكون من شخصٍ يدين بالإسلام ولكنه عاش علىٰ هذا المُكَفِر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام ولا نبهه أحدٌ علىٰ ذَلِكَ؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا"** فنحكم بإسلامه في الظاهر ونعامله معاملة المسلمين، **"وأما في الآخرة فأمره إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ"** يعني: أن الله يعلم بحقيقة حاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ وقد دل على ذلك الكتاب والسُنَة وأقوال أهل العِلم وذكر أدلةً تدل على ذَلِكَ، ثم ذكر كلام بعض أهل العِلم.

ثم بَيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن القول بالعُذر بالجهل الحقيقي إذا وُجِد الجهل هو مقتضى الأدلة، ونَصُ أهل العِلم ومقتضى العدل ومقتضى الحِكمة.

قال: **"فالأصل في مَنْ ينتسب للإسلام بقاء إسلامه يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضىٰ الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محظورين عظيمين؛ أحدهما: افتراء الكذب علىٰ الله تعالىٰ في الحُكم، وعلىٰ المحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به"** أما الأول فواضح: حيث حكم بالكُفر على مَنْ لم يكفره الله تعالى، وأما الثاني: فلانه وصف المسلم بوصفٍ مضاد فقال: إنه كافر مع أنه بريءٌ ذَلِكَ؛ وحريٌ به أن يعود وصف الكفر عليه.

ثم قال: **"فالواجب قبل الحُكم بالتكفير أن يُنظَر في أمرين: الأمْر الأول: دلالة الكتاب والسُنَة علىٰ أن هذا مُكَفِرٌ؛ لئلا يُفترىٰ علىٰ الله الكذب"** لَا بُدَّ أولًا يا إخوة: من أن يثبت أن هذا القول أَوْ الفعل مُكَفِر؛ وذلك بالدليل.

"الثاني: انطباق الحُكم علىٰ الشخص المُعَين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع".

قال: **"ومن أهم الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره"**.. إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذا الموضع، وكلامه دقيقٌ مُحَقق أنصح طلاب العِلم بمراجعته في هذا الموطن من **"كشف الشُبهات"** وقراءته.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الشرح الممتع: **"لكن مَنْ كان جاهلًا ولم يكن عنده أي شُبهةٍ فيما هو عليه ويعتقد أن مَا عليه حق؛ فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يُرِد المعصية والكفر فلا يمكن أن نكفره حتىٰ ولو كان جاهلًا في أصلٍ من أصول الدين؛ وبناءً علىٰ هذا يتبين حال من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد يُلَبس عليهم أن هذا مما يُقرِب إلىٰ الله ولم يأتي أحدٌ ينبههم؛ فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند"**.

والشيخ الإمام صالح الفوزان حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ نص على أن الجاهل يُعذَر في بعض كلامه؛ حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال حفظه الله مثلًا في شرح "القواعد الأربع" عند تعليقه علىٰ حديث: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ قال: **"قال موسىٰ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: لولا الجهل لعذبهم الله عذابًا شديدًا، لكن الجاهل يُعذَر إذا وقع في الشرك عَنْ جهلٍ حتىٰ يُبَيّن لَهُ ذَلِكَ"**.

والشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ نبه على هَذِه المسألة بكلامٍ متين، ونبه على أن أهل العِلم مع اختلافهم في هَذِه المسألة مَا كانوا يتراشقون التهم بسبب هَذِه المسألة، وبَيَّن حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ: أنه يُعذَر بالجهل في هَذِه المسائل، وبَيَّن أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله عَزَّ وَجَلَّ يريان ذَلِكَ.

وقال في ضمن كلامه: **"والمذهب الراجح اشتراط إقامة الحُجة؛ وإذا مَا ترجح لَهُ فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يُضَلِلَهُم"** يعني: إذا لم يترجح عنده أنه يُعذَر بالجهل؛ فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يضللهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله، وعندهم سُنة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندهم منهج السَّلَف.

☜ **وقد سُئِل حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ: هل الناس الذين يقعون في الشرك الأكبر في بعض بلاد الإسلام يُعذَرون بالجهل؟ أم أن الحُجة قامت عليهم لانتشار الكتب والشرائط العلمية والمجالس العلمية في الفضائيات التي تبين التوحيد للناس؟**

فأجاب حفظه اللهِ: "مَنْ عرفت أنه فَهِم وقامت عليه الحُجة فلك أن تكفره، وكثيرٌ من الناس لا يفهمون، وكثيرٌ من الناس لا يسمعون، يقرأ القرآن ويسمع الحَديْث لكن لا يفهمه؛ فَلَا بُدَّ من الصبر وعدم التعجل في الحُكم علىٰ الناس".

قال: "وقد أجبت علىٰ هذا السؤال قبل أن تسأل" لأن الشيخ كان تكلم عَنْ قبل السؤال، "وسُقت الآيات الدالة علىٰ أنه لَا بُدَّ من أن يفهم الضال ويفهم منك الحُجج؛ قد يكون عنده كُفر وعنده ضلال فلا تتعجل في تكفيره حتىٰ تُقيم عليه الحُجة، وقد ذكرنا لكم مذهب أحمد وابن تيمية وذكرنا لكم الأدلة".. انتهى كلامه حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ.

والشيخ العلامة المربي المحقق الشيخ محمد أمان الجامي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تكلم عَنْ هَذِه المسألة بكلامٍ عظيم، وبَيَّن أن المنهج الرشيد السديد: أن يُتَريث في هَذِه المسألة، وأَلَّا يُندَفَع إلى التكفير، وضرب أمثلة فيما يتعلق بالصفات وغيرها.

إلىٰ أن قال: "إذا عَلِم وفَهِم مَا جاء به النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلِم الهُدىٰ، وبعد ذلك اتبع غير سبيل المؤمنين بعد أن تُبَيِّن لَهُ وبعد إقامة الحُجة كَفِرْهُ بعد ذلك، أما قبل ذلك ارحمه وارفق به؛ لأَنَهُ لم تقم عليه الحُجة فالحُجة بالفَهم تقوم لا بمجرد قراءة القرآن كم قارئٍ وحافظ لكتاب الله لا يعلم منه شَيْئًا، ولكن إنَّمَا تقوم الحُجة بالفَهم حتىٰ يتبين لَهُ الهدىٰ ويُعذَر قبل ذَلِكَ؛ وإِلَّا في الحقيقة مَا أجمع عليه السَّلَف: مَنْ شُبه الله بخلقه فهو كافر، ومَنْ نفىٰ صفةً ثابتةً في الكتاب والسُنَة فهو كافر؛ هَذِه قاعدة لكن هَذِه القاعدة هل تُطَبق علىٰ جميع الأفراد؟ لا، ليس الأَمْر كَذَلِكَ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهم يشكون منه وَهُوَ في الواقع من أكثر الناس شفقةً عليهم: قد يُرتَكب المُكَفِر قوليًا أَوْ فعليًا، فبعضهم يُكَفَر وبعضهم لا يُكَفَر، فمَنْ قامت عليه الحُجة يُكَفَر وقبل ذلك لا يُكَفَر".

وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قِصصًا تتعلق بهذا إلىٰ أن قال: "السلفيون من أشد الناس تحفظًا في باب التكفير لا يُكَفِرون إلَّا من كَفَره الله ورسوله" وذكر كلامًا متينًا عريضًا في هذا.

ثم قال: "وهذه الأمور تؤكد أن كثيرًا وكثيرًا جدًّا من علماء الكلام وأولئك الذين يطوفون بالأضرحة إنَّمَا أوقعهم في ذلك الجهل وعدم تبين الهدىٰ؛ وَلَا بُدَّ من التأني معهم والصبر معهم حتىٰ

يتبين لهم الهدىٰ؛ فيُحكَم بكفرهم بعد ذلك كُفرًا بواحًا، وقبل ذلك كُفرُهم كُفرٌ دون كُفرٍ، عملهم كُفر لكن ليسوا بكافرين، فكم من قائلٍ للكفر وليس بكافر" وذكر أمثلةً كثيرة.

الشيخ علامة اليمن مُقبِل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال في هَذِه المسألة: "قد اختلف أهل السُنَة أنفسهم في هَذِه القضية في شأن العُذر بالجهل في التوحيد؛ والذي يظهر: أنه يُعذَر بالجهل؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]".

ثم قال: "فهذه الأدلة تدل علىٰ أنه يُعذَر بالجهل والذين لا يقولون بالعُذر بالجهل ليس لهم أدلةٌ ناهضة".

☜ **المقصود من هذا يا إخوة:** أن نعرف أن من أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة مَنْ نص على أنه لا يُعذَر بالجهل في هَذِه المسائل، ومن أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة مَنْ نص على أنه يُعذَر بالجهل في هَذِه المسائل؛ فَلَا بُدَّ من أن نعلم: أن أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة ليسوا على قولٍ واحدٍ في هَذِه المسألة.

➢ **ثم أذكر رأيي في هَذِه المسألة من ثلاثة وجوه:**

⇦ **الوجه الأول:** من الناحية العلمية.

⇦ **الوجه الثاني:** من الناحية العملية.

⇦ **الوجه الثالث:** من الناحية الدعوية.

➲ **أما الوجه الأول؛ وَهُوَ من الناحية العلمية: فالذي يظهر والله أعلم أن مسائل هنا علىٰ أربعة أقسام:**

القسم الأول: مسائل لا يُتَصور الجهل بها؛ كمسائل: سب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسب الدين؛ فهذه لا يُتَصور أن يجهل جاهلٌ أنها مُحَرمة، أما كونها كُفرًا أَوْ ليست كُفرًا فهذا لا أثر لَهُ، لكن لا يُتَصور أن جاهلًا يجهل أنها مُحَرمة؛ فهذه مَنٍ وقع فيها يُكَفَر بعينه، إلَّا إذا كان مُكرهًا أَوْ كان مغلوبًا على عقله، إذا كان مُكرهًا على سب الله عَزَّ وَجَلَّ أعوذ بالله أَوْ على سب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعوذ بالله أَوْ على سب الدين نعوذ بالله؛ فإن الإكراه يرفع عنه الحُكم، أَوْ كان مغلوبًا على عقله كأن كان سكرانًا، أَوْ غضب غضبًا شديدًا أطبق عليه حتى صار لا يعلم مَا يقول؛ فالذي لا يعلم مَا يقول لا يؤاخذ بقوله.

القسم الثاني: مسائل ظاهرة يغلب على الظن العِلم بها؛ وهذه المسائل لا يُقبَل فيها دعوى الجهل حتى يثبت الجهل؛ فإن ثبت الجهل كان عُذرًا لكنَّا لا نقبل الجهل فيها إلَّا إذا تحققنا من وجوده؛ لأن الأصل: العِلم بهذه المسائل.

القسم الثالث: مسائل خفية قد تخفى على كثيرٍ من الناس؛ فهذه تُقبَل دعوى الجهل بها، ولا يُكَفَر الجاهل بها.. والثاني والثالث قد يكون نسبيًا؛ فقد تكون المسألة ظاهرةً في بلد وخفيةً في بلد، قد تكون المسألة ظاهرةً في زمن وخفيةً في زمن.

القسم الرابع: مسائل كِثُر تلبيس أهل الباطل فيها حتى صار المعلوم عند الناس في كثيرٍ من البلدان، وصار كثيرٌ من المسلمين يعتقدونها حقًا وتوحيدًا وهم مسلمون؛ فهؤلاء لا يُكَفَرون حتى تُقام عليهم الحُجة وحتى يُعَلموا وحتى يُبَيّن لهم الحق وتُدفَع عنهم الشُبهة.

هذا مقتضى النصوص، ومقتضى كلام كثيرٍ من أهل العِلم، ومقتضى العدل والحِكمة.

أما الوجه الثاني؛ وَهُوَ من الناحية العملية: أعني مِنْ جهة عمل الإنسان: فإن مَنْ ارتكب مُكَفِرًا وثبت أنه قد ارتكب المُكَفِر وكان ذلك من المسائل الظاهرة؛ فإنه بالنسبة للأعمال التي تعود إلى الإنسان فإنه يُعامِله معاملة الكافر؛ فلا يستغفر لَهُ، ولا يصلي عليه.. ونحو ذَلِكَ.

وأما بالنسبة للأحكام المتعدية كالتفريق بينه وبين زوجته، وحِرمانه من الميراث.. ونحو ذَلِكَ؛ فهذا لَا بُدَّ فيه من حُكم حاكم.. وهذه طريقة الفقهاء.

الفقهاء عندهم: أن مَنْ ثبت إسلامه لا تُرَتَب عليه أحكام الكُفر إلَّا إذا حَكم حَاكِمٌ بكُفرِه؛ فلا يُفرِق بينه وبين زوجته إلَّا إذا حكم حاكمٌ بكفره، ولا نحرمه من الميراث إلَّا إذا حكم حاكمٌ بكفره.. كما تقدم معنا في **"دليل الطالب"** في درس البارحة، وأما في الباطن فأمره إلى الله، ونحن نتكلم هنا عَنْ الجاهل، في الباطن أمره إلى الله والله أعلم بحقيقة حاله.

أما الوجه الثالث؛ وَهُوَ من الناحية الدعوية: فأرى والله أعلم: أنه لا ينبغي الاشتغال بهذه المسألة لا من جهة الإثبات ولا من جهة النفي؛ لأن القول بأنه لا يُعذَر بالجهل في هَذِه المسائل إذا نُشِر؛ يُنَفِر الناس من دعوة التوحيد، ويُكَرِه الناس في دعوة التوحيد، ويمنع وصول دعوة التوحيد إلى

الناس، ويُجَرِأ المعتدين في التكفير على هَذِه الجُرأة؛ فيُكَفِرون الحكام بهذا، ويُكَفِرون عوام المسلمين بهذا؛ وهذا سببٌ لفسادٍ كثيرٍ كبير.

☜ **ومن جهةٍ أخرىٰ**: أن القول بالعُذر بالجهل في هَذِه المسائل لو انتشر فَإِنَهُ يُهَوِن الكفر في نفوس كثيرٍ من الناس، ولربما يعني بقي على مَا هو عليه؛ لأن المسألة اختلف العلماء هل يكفر فاعلها جهلًا أَوْ لا يكفر.. ونحو ذَلِكَ؛ وهذا يُضاد مقصود الشارع.

☜ **فحقيقٌ بِنَا**: أن نُعَلِم الناس التوحيد ونفصل ذلك، ونُعَلِم الناس الشِرك ونُفَصِل ذلك ليجتنبوه، ونعظم شأن التوحيد، ونعظم قُبح الشرك، وأن نعتني بهذا الأَمْر، وأن نشتغل به، وأن ندعو الناس بهذه الطريقة، وأَلَّا نشتغل بتلك المسألة.

الأسئلة

السؤال الأول: هل ينطبق على مَنْ يرى العُذر بالجهل في مسائل الشرك أن مَنْ لَمْ يُكَفِر الكافر أَوْ شك في كفره فهو كافر؟

والجواب: لا، قطعًا؛ فإن القاعدة أعني قاعدة: **"أن مَنْ لَم يُكَفِر الكافر أَوْ شك في كُفرِه فهو كافر"** شرطها عند أهل العِلم: أن يعلم أنه كافر، وأَلَّا يعتقد وجود مانعٍ يمنع من تكفيره، فإذا عَلِم أنه كافر ولم يعتقد وجود مانعٍ يمنع من تكفيره فلم يكفره أَوْ شك في تكفيره فإنه يكفر، أما إذا لم يعلم أنه كافر فإنه لا يُكَفَر بعدم تكفيره حتى يُعَلم أنه كافر، وإذا كان يعتقد بوجود مانع يمنع من تكفيره فإنه لا يُكَفَر إذا لم يكفره؛ لأن هذا هو الواجب عليه بحسب اعتقاده، مَنْ وجود المانع حَرُم عليه التكفير، فهو فاعلٌ مَا يجب عليه.. طبعًا يا إخوة هنا يذكر العلماء أن هَذِه المسألة كانت معروفة عند أهل العِلم من قديم، وما كان العلماء الذين يرون عدم العُذر بالجهل يُكَفِرون مَنْ لا يُكَفِر الجاهل.

وأما السؤال الثاني: هل يكون مَنْ يُعذَر بالجهل في هَذِه المسائل من المُرجئة كما نسمعه كثيرًا على ألسنة بعض الناس؟

والجواب: إن الذي يعرف أصول العقيدة يُدرِك جازمًا أنه لا يكون مُرجئًا، فمَنْ كان يعتقد أن الإيمان قولٌ واعتقادٌ وعمل، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الكفر ليس كفر جحود فقط؛ فإنه لا يمكن أن يأتيه الإرجاء أبدًا، فمن عَلِمْنَا من أصوله أنه يقول مَا ذكرنا ويعتقد فيقول: إن الإيمان قولٌ واعتقادٌ وعمل، ويقول: إن الإيمان يزيد وينقص، ولا يَقصُر الكفر على كفر الجحود فقط؛ عَلِمْنَا

أنه قد بَرِئ من الإرجاء ولا يجوز أن يُرمى بالإرجاء، وهذا أمرٌ لَا بُدَّ من فهمه حتى لا تختل الأصول..

ولتعلم أيها المؤمن: أن الرمي بالإرجاء سَبٌّ من أعظم السَب و «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» فما لم تتيقن أن الشخص مستحقٌ لهذا الوصف فإياك أن تُقدِم على وصفه.

والسؤال الثالث: هل يُوصَف القائلون بعدم العُذر بالجهل بأنهم تكفيريون؟

والجواب: أن مَنْ يقول بعدم العُذر بالجهل للأدلة التي فَهِم منها هذا، ولكلام بعض أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة لا يُوصَف بأنه تكفيريٌ، بل يقال: إنه مُخطئٌ في رأيه.

☜ **على أني أُنبه إلى أن:** بعض التكفيريين يستغلون هذا الكلام وينشرونه من أجل تقرير مذهبهم الفاسد في الاعتداء في التكفير؛ هَذِه المسألة طرحناها، ولولا الخوف من الإملال لفصلنا فيها أكثر رحمةً بالأمة ودلالةً لمَنْ يريد أن يعلم، وأما مَنْ أعرض فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يهدينا والمسلمين صراطه المستقيم، وأن يثبتنا عليه.

بهذا نكون انتهينا من هَذِه المسألة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.